

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الأول ليس المراد ولا المتبادر من قول المصنف ما تراد له ما قال وإنما مراد ما تراد تلك الأرض وتقصد له وهو ما يزرع فيها غالبا لا كل شيء ولو أراد ما قال غ لقال إن لم نفت الانتفاع بها وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف الثاني أنه حمل كلام عبد الحق على إبان ما زرع الغاصب فيها وكلام عبد الحق يظهر منه خلافه ونصه على نقل الموضح وابن فرحون واللفظ لهما عبد الحق إنما يريدون إبان الشيء المزروع فيها لا غيره فإذا فات إبان ما يزرع فيها فليس لرب الأرض تكلف الغاصب القلع وإن كان يمكن أن يعمل فيها مقثاة أو شيء غير الذي زرع فيها وهذا لأصغ مبين هكذا في المستخرجة وهو معنى ما في المدونة وهكذا حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اه فقلوه إبان الشيء المزروع فيها أي الذي شأنه أن يزرع فيها والمقصود منها هذا الذي فهمه المصنف منه وجرى عليه في مختصره ولذا حاد عن عبارة أهل المذهب بفوات الإبان ولذا قال الشارح في صغيره إن لم يفت وقت الزرع المقصود من تلك الأرض والمراد بإبان الزراعة إبان الشيء الذي يزرع فيها لا غيره اه وهذا هو الظاهر وإلا فيلزم أن لو كان المتعدي زرع ما شأنه أن لا يزرع فيها وفات إبانته ولم يفت إبان المقصود من تلك الأرض أنه ليس له قلعه وتفوت وهذا لا يمكن أن يقوله عبد الحق ولا غيره وينقل كلام الشارح تعلم ما في قول ت المراد بالإبان إبان ما زرع فيها الغاصب فقط وهو ظاهر تقرير الشارح ومعنى المدونة الذي أشار إليه عبد الحق هو قولها ومن اكرى أرضا وزرع فيها وكانت تزرع السنة كلها إلخ ثم قالت وإن كانت تزرع مرة في السنة إلخ فعلفت الأمر على عاداتها وما يقصد منها وإعلم البناني ورده بعضهم بأن لفظ العتبية عن أصغ يدل لما فهمه غ ونصها ومن تعدى فزرع أرض رجل فقام عليه بمد إبان الحرث وقد كبر الزرع واشتد فأراد قلع الزرع وقال أريد أكرىها مقثاة أو أزرعها بقلها وهي أرض